

قرار إداري رقم (436) لسنة 2024

بشأن لائحة تقدير احتياج دور الحضانات الخاصة

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2014 المرفق به اللائحة الداخلية مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة، والقرارات المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (246) لسنة 2024 باجتماعه الرابع لسنة 2023/2024،
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (156) لسنة 2022 والقرارات المعدلة لها،
- وبناء على متطلبات مصلحة العمل.

المحامي فراس عايش



مادة (1) mesferlaw.com

إصدار لائحة تقدير دور الحضانات الخاصة بموجب هذا القرار والمرفقة به، ويعمل باللائحة من تاريخ صدور القرار، كما تسرى أحكامها على النظام الآلي للهيئة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 8 أبريل 2024 م

لائحة تقدير الاحتياج لدور الحضانات الخاصة

مادة (1)

(في شأن التراخيص):

يعتمد ترخيص دار حضانة خاصة للأطفال ساري الصلاحية صادر عن الإدارة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية، وبحد أقصى ترخيص واحد فقط للمرخص له، ويجوز فتح فرع أو أكثر بذات اسم دار الحضانة شريطة أن يكون الترخيص الصادر للمرخص له ساري الصلاحية مدة ستة أشهر كحد أدنى.

